# كشاف القناع عن متن الإقناع

بناء على أنه هل يتوقف وجوب النصح على استنصاحه ويتوجه وجوبه .

وكلام الأصحاب لا يخالفه .

ذكره في الفروع .

$ فصل ( ومن باع سلعة بنسيئة ) $ أي بثمن مؤجل ( أو بثمن ) حال ( لم يقبضه .

صح ) الشراء حيث لا مانع ( وحرم عليه ) أي على بائعها ( شراؤها .

ولم يصح ) منه شراؤها ( نصا بنفسه أو بوكيله ب ) نقد من جنس الأول ( أقل مما باعها ) به ( بنقد ) أي حال ( أو نسيئة .

ولو بعد حل أجله ) أي أجل الثمن الأول ( نصا ) نقله ابن القاسم وسندي .

لما روى غندر عن شعبة عن أبي إسحاق السبيعي عن امرأته العالية قالت دخلت أنا وأم ولد زيد بن أرقم على عائشة .

فقالت أم ولد زيد بن أرقم إني بعت غلاما من زيد بثمانمائة درهم إلى العطاء .

ثم اشتريته منه بستمائة درهم نقدا .

فقالت لها بئس ما اشتريت .

وبئس ما شريت .

أبلغي زيدا أن جهاده مع رسول ا صلى ا عليه وسلم بطل إلا أن يتوب رواه أحمد وسعيد .

ولا تقول مثل ذلك إلا توقيفا ولأنه ذريعة إلى الربا ليستبيح بيع ألف بنحو خمسمائة إلى أجل .

والذرائع معتبرة في الشرع بدليل مع القاتل من الإرث .

( إلا أن تتغير صفتها بما ينقصها ) كعبد قطعت يده ( أو يقبض ثمنها ) بأن باع السلعة وقبض ثمنها ثم اشتراها .

فيصح لأنه لا توسل به إلى الربا .

( وإن اشتراها أبوه أو ابنه ونحوهما ) كغلامه أو مكاتبه أو زوجته ( ولا حيلة ) جاز وصح لأن كل واحد منهما كالأجنبي بالنسبة إلى الشراء .

( أو اشتراها ) بائعها ( من غير مشتريها ) كما لو اشتراها من وارثه أو ممن انتقلت إليه منه ببيع أو نحوه جاز لعدم المانع .

( أو ) اشتراها بائعها ( بمثل الثمن ) الأول ( أو بنقد آخر غير الذي باعها به أو اشتراها بعوض أو باعها بعوض ثم اشتراها بنقد صح ) الشراء ( ولم يحرم ) لانتفاء الربا

المتوسل إليه به .

( وإن قصد بالعقد الأول ) العقد ( الثاني بطلا ) أي العقدان ( قاله الشيخ وقال هو قول أحمد وأبي حنيفة ومالك .

قال في الفروع ويتوجه أنه مراد من أطلق ) لأن العلة التي من أجلها بطل الثاني وهو كونه ذريعة للربا